



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٩/١٥٠٠

تاريخ: ٤ كانون الثاني ٢٠١٢


المعالجة الضريبية لنتائج عمليات شراء الشركات المساهمة، بما فيها المصارف
والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، لأسهمها

بما ان الشركات المساهمة، بما فيها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، قد تلجأ الى استرداد أسهمها عن طريق شرائها وفقاً للأصول المحددة في النصوص القانونية ذات الصلة، بحيث يتم إدراجها في حساب أسهم خزانة (Treasury stocks)، وبما ان تلك الشركات تعود وتتفرغ عن تلك الأسهم ، وبما ان تلك الشركات قد تعتمد الى توزيع أرباح مع استثناء أسهم الخزانة من تلك التوزيعات،

وبما ان تلك الشركات قد تعتمد أيضاً الى احتساب فوائد لصالحها على مقدمات نقدية مرتبطة بحقوق الأسهم التي تملكها وتقوم بإدراجها ضمن أعبائها وتسدد عنها ضريبة الباب الثالث، وتوحيداً لأسس المعالجة الضريبية لنتائج العمليات المشار إليها أعلاه، يُطلب الى الوحدات المالية المختصة التقيد بما يلي:

- اعتبار الربح الذي تحققه الشركة نتيجة تفرغها عن أسهم في رأس مالها سبق لها أن اشترتها، خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية (الباب الأول).
- اعتبار الأرباح الموزعة كما حددت بموجب قرار التوزيع، خاضعة لضريبة الباب الثالث.
- اعتبار الفوائد المحتسبة على المقدمات النقدية المرتبطة بالأسهم المعاد شراؤها، غير مقبولة التنزيل من إيرادات الشركة.

وزير المالية
محمد الصفدي



تبلغ الى:

- مديرية الواردات
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
- تنشر على موقع وزارة المالية الالكتروني وفي الجريدة الرسمية